



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢
بشأن علاج ظاهره العجز في حصيله الضريبه علي العقارات
المبنية وملحقاتها

تبين للمصلحة وجود عجز فة حصيله الضريبه علة العقارات المبنية وملحقاتها وزيادة هذا العجز
سنه بعد أخرى .

وتلافياً لهذه الحالة وعملاً على رفع مستوى الحصيله إلى الحد المطلوب ، ومع مراعاة تنفيذ أحكام القانون
رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض التيسيرات لممولي الضريبة على العقارات المبنية (الصادر في شأنه
الكتاب الدوري رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٩) والذي ينص فى مادته الأولى على وجوب تقسيط تلك الضريبة
وملحقاتها المستحقة عن سنوات ١٩٦٨ وما قبلها والتي تأخر سدادها كلها أو بعضها على خمس أقساط
سنويه اعتباراً من يناير سنة ١٩٧٠ .

تنبيه المصلحة إلى إتباع الآتى :

- ١ (توقيع الحجوز الإداريه ضد الملاك المتأخرين في سداد ضريبة العقارات المبنية وملحقاتها .
- ٢ (تنفيذ التعليمات الخاصة بإنذار المستأجرين بحجز الأجرة وسدادها للمأموريات خصماً من الضريبه
المذكورة وملحقاتها ، وتوقيع الحجوز ضدهم إذا لم يقوموا بالسداد فى حدود الأجرة المستحقة عليهم
للملاك .
- ٣ (سرعة الإنتهاء من تحقيق الشكاوى المتعلقة بهدم العقارات وتخريبها وإزالتها وخلوها حتى يتسنى
إصدار القرارات اللازمة لرفع الضرائب من تلك العقارات واستنزائها من المبالغ المتأخره .

تحريراً فى ١٩٧٢/٣/

وكيل أول وزاره الخزانة
لشئون الموازنة العامة